

مطلب
تتم الزيادة والوقت ولو تروا
وقت العقد انما اجره المثل ما لم
تكن تعنتا وضرا

كلو رخصت وهو ان مال البئيم بجمعه وان كانت العين وبقا فان كانت
الاجاره فاسده اجرها الناظر بلا عرض على الاوب اد لا حول له لكن الاصل
وقوعها صحيحه باجره المثل فاذا ادعى رطلها بعين فاحشى رجع القاسمي
على اهل البصر والامانة فان اخبروا فما كان لك فسخها والواحد الذي يهدى
خلا فالجهد كافي وصايا الخائيه وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا
وقت العقد لها اجاره المثل كافي النفع الوسائل والا فان كانت اضرا او
تعتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها للموتى وعقبه
القاسمي واذا التوى في فسخها القاسمي كاجر رطل في النفع الوسائل ولو رخصت
اراد فان كانت دارا او طونا عرضها على المتاجر فان قبلها فهو الاصح وكان
عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول الده وان انكره زادها المثل واذا
انما الرضا فاره عن الزرع فكذلك ارواوان كانت مشعوله لم يفسخها الفسخ
صاحب الزرع لكن نفع الزيادة من وقت عمل المتاجر بعد بناو عرض
فان كان استاجر ثاهرة فاتها توصل لغيره او اذ فرغ السهم ان لم يقبلها والبنا
يملكه الناظر بغيره مسحق الفلح للوقت او يصير حتى يتخلص بناو
وان كانت الدهه باقيه لم توصل لغيره وانما نفع عليه الزيادة كالزاده وهاهنا
ولما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد للموتى فسحقا عليه
الفوتوى وما لم يفسخ كان على المتاجر السهمي كافي الصغرى هذا ما صرحه
في هذه المسئلة من كلام الشيخ اد افسخ العقد بعد جعل البدل صحيحا كان
كان العقد او فاسدا فله تجر جس البدل حتى يستوفى البدل المذكور
الزبلى في البيع الفاسد مصرح بان للمتاجر جس العين حتى يستوفى
ما تجله ولا تجلته ما في اجارات الوالديه لانه فيما اذا كانت العين بالزور

للمتاجر العيني حتى
يستوفى ما عمل

سده

وما ذكره الزبلى انما هو اذا كانت في يد المتاجر وقد صحح به في التجاره الفاسد
من جامع الفصولين الاجارة عقد لا يفسخ بغير عذر الا اذا وقعت
اعلا استهلاك عين كالا استهلاك فله صاحب الورق فسحقا بلا عذر
واصله في المزارعه لرب البئر الفسخ دون العاقل من اعدائها المحزون
للسهمي العين على الوجوه وناله الا ان تمسها فله فسحقا ضمن بيعها
الا اذا كانت الاصح المجمله تستغرق قيمتها لا يفسخ الاستيجار لمن تعين عليه
العدل لعل الميت وجله ودفنه والاجاره صح فلم يمان الاجر والله اجر
القاصب لم يهلك تعدت استجار ايضا لوضع نسبه الصيد جاز وكذا
استجار طريق للوروا بين الله استاجر مشعولا وافرغ اجمع في الفسخ
تتبع اجرتها المتاجر من اللو ليرفع استاجر نصرا في سدا الحد منه
لم يجر ولغيرها جاز كالا استجار للكتابة الفيا اولنا بغيره وكبيسه
استاجر ليقصد له او يحطب جازان وقت استاجر روجه لغرض
روجه ليرجى استاجر ساه لارضاع ولده او صديقه لم يجر استاجر
الى ما من ساه ليرجى ساه لارضاع لاجان الى منافع الدار جازان دفع داره
الى امر ليرجى ولا اجر عليه وهي عاربه المتاجر فاسدا اذا اجر
صحيحا جازت وقيل لا استاجر دراهم ليحل فيها كل شيء بلكن التي تأسد
ولا اجر وفيها ولو لدن لها جازت ان وقت لا تجوز اجارة السهم والكره
باجر على ان يكون المكس الثمולה وكذا النيان الغم وصورتها ولو استاجر
للمتجر مطلقا قال خواصه ليقابل ان يقول بالجواز ويقصر الى سده
النائب عليها او والده او بعد عنه لان المنفعة المقصوده منها الصغر
دفع غرة الاجارة ليشحجه بالصف سدهن كاستيجار الكتابة

اجرها المتاجر من اللو ليرفع

دفع داره الى امر ليرجى
اجر عليه انما جاز

Copyright © King Saud University